

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٠٠ م٢ (تبرع المواطن / محمد أحمد البهنساوي) ، بالقطعة رقم ٢٦ فرع ٢٠ ، بناحية الشجاعة - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو المطامير - محافظة البحيرة ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٢ يوليه سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

الجريدة الرسمية

جريدة مصر الرسمية وبياناتها

جريدة التشريع - نسخة مصرية لبيانات التشريع

الجريدة الرسمية

مصدر قانون مصر

مجلة التشريع - طبعه في مجلس

كتاب مجلس

مجلة اتفاق

(٦٧٦)

الجريدة الرسمية

العدد ٣٤

الموافق ٢٥

الاثنين ٢٥

أغسطس ٢٠١٨

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

